

اجاب الخبي في فتواه على هذا السؤال ان امر حبيب باشا باذان وصلاة العصر
 في اول وقت العصر الاول كان من تلقا نفسه والله لا يجب امتثاله
 لانه حاكم سياسي لاحكام شرعي وبتا على اعتماد امر حاله في وقت كتاب
 من شيخ الاسلام بعدم اجازته ما تصرف وامره بالباشا المذكور
 انتهت ومرت ذلك بان امر حبيب باشا بتقديم اذان وصلاة
 العصر الاول بعد ان كان في وسط ذلك الوقت على مثل وضو
 مثل لم يكن يحكم سياسي بل تنفيذ حكم قاضي الوقت ١٢٦٥ هـ
 وهو العلامة الورع عماد الدين محضرة ورضي الله عنه الطائي
 وهم بويته العلامة الورع السيد محمد الكبيري في السادة
 الحنفية والشايخ العلامة الورع احمد الدينياطي في السادة
 المالكية والشايخ العلامة الورع محمد بن يحيى الخزرجي في السادة
 الحنابلة بعد تجاوزتهم جميعا ما في علماء المذاهب الاربعة في مجالس
 متعددة من عند الخوض في ذلك الشأن واتفاقهم على ذلك
 ورضاهم به وشهادتهم بحكم القاضي به وطلب تنفيذ من حبيب
 فامر به ونفذ لانه القاضي مع علماء الوقت فهو حكم شرعي لا ينقض
 لو ابطال الحق وليس من قبيل الحكم والامر السياسي الذي لا يجب امتثاله
 او بطل بموت الامر به واما الامر العالي وكتا شيخ الاسلام
 بالتحاشي تصرفات حبيب باشا فانها هي بالنسبة للوقوف
 التي امر بتبعها او نزعها من كانت قد ماتت يده وليس الذي
 نحن فيه من هذا القبيل وان كان فيهما التفرغ لالفا حكم القاضي
 المذكور في جميع احكامه او في خصوص هذا الحكم فلينته الوجي
 بالاطلاع حال اعليه ومضمون كلام الخبي ان تعويم

الموقنين

الموقنين احمر طاهر صحيح معتبر وقد قال الرئيس المذكور في صفحه ٢٥ من
 رسالته اقول ان الاذان اول الوقت احسن لمن ليس له علم بخروج
 الوقت الاول فانه اذا اذن مثلا في وسط وقت العصر طمنا ان
 وقت الظهر لم يخرج بعد الى هذا الاذان فيخرج منه العصر وقته الى
 ان قال ح ان تكرر الاذان مشروع دون الإقامة وقد اصطلحوا
 في مصر على الاذان قبل المغرب بخمسة ساعه لم يسر به عن
 المفطرات ثم اعادته ليشروع في الصلاة كذا في شريح حبه ابني
 خانم وقد قال المفتي نفع الله به وقال المشايخ الاحتياط ان
 لا يوجرا الظاهر الى المثل فيؤخذ من مجموع كلامهما هنا ومن
 كلام السابقين واتفاقهم السابق على ان الاولى تقدم اذان
 الاعلام في اول وقت العصر الاول كدفع جهل بقا اذا
 وقت الظفر واما صلاة العصر فلا يس ان يؤخر كما هو الواقع
 الا ان الى المثل والنصف فليد لم يقل المفتي ومنعه نفع الله
 بهم ما هو الاحوط في مذهبههم وليل الرئيس الموقنين في ذلك فتدبر



Copyright © King S